

أصدر القانون الآتى من

مادة ١ - يستبدل بنص المواد ٩ و ١٤ و ٢٠ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٩ - تزلف الجمعية العمومية من ألفى معلم ، منهم ألف من الفئة (أ) وبعمادة وخمسون من الفئة (ب) ومائتان وخمسون من الفئة (ج) وتنظم للأئمة طريقة الانتخاب .

مادة ١٤ - يؤلف مجلس النقابة من ثلاثة عضواً هما الرئيس والوكلين على أن يكون عدد ممثل الفئة (أ) ١٥ عضواً ثمانيتهم منهم على الأقل من مضى على تخرّجهم أكثر من خمس عشرة سنة، وعدد ممثل الفئة (ب) ١٠ أعضاء من اشتغلوا بالتعليم أكثر من خمس عشرة سنة، وعدد ممثل الفئة (ج) خمسة أعضاء من مضى على اشتغالهم بالتعليم عشرون سنة على الأقل .

مادة ٢٠ - لا تكون مداولات المجلس صحية إلا بحضور ١٧ عضواً على الأقل من بينهم رئيس الجلسة على أن يكون ثمانية منهم على الأقل من الفئة (أ) وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين . فإذا تساوت رأي الفريق الذي فيه رئيس الجلسة .

مادة ٢ - على وزراء التربية والتعليم والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ الحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الصحة العمومية	رئيس مجلس الوزراء
نور الدين طراف	جمال عبد الناصر حسين بجاشى (أ.ح)
وزير التربية والتعليم	وزير العدل
كمال الدين حسين صاغ (أ.ح)	أحمد حسني

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تحل الجنة الإدارية المؤقتة المؤلفة بقرار وزير الشئون بئية والقروية الصادر في ٢٧ أغسطس سنة ١٩٥٠ لإدارة مجلس بلدي ورسيد .

مادة ٢ - يصدر وزير الشئون البلدية والقروية قراراً بتشكيل هيئة دارية تقوم مقام مجلس بلدي بور سعيد ويكون لها كل اختصاصاته لآن يشكل المجلس البلدي طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٠ لبيانه على أن تؤلف هذه الهيئة من رئيس المجلس ومديره وأعضائه لعدين بمحكم وظائفهم وستة أعضاء على الأقل من أعيان المدينة .

مادة ٣ - على وزير الشئون البلدية والقروية تنفيذ هذا القانون ، وي العمل من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٨ الحرم سنة ١٣٧٤ (١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الشئون البلدية والقروية	رئيس مجلس الوزراء
اللطيف محمود البندادى (فائد جناح)	جمال عبد الناصر حسين بجاشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٤

تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١
بإنشاء نقابة لاهن التعليمية

امم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٢
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،

وعلى القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة لاهن التعليمية ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

وببناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،